الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 712439
تاريخ القرار:28 فيفري 2014

24 مارس 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدعو ز بن ع الم و المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 جانفي 2014 تحت عدد 712439 .و المتضمن أنّه تقدّم بمطلب إلى والي سوسة سنة 2004 للحصول على رخصة تاكسي جماعي،و أنّه بتاريخ 24 ديسمبر 2011 حضي مطلبه بالموافقة وتمّت مطالبته باستكمال بقية الوثائق للحصول على الموافقة النهائية إلاّ أنّه و على إثر تقديمه لجميع الوثائق تمّ رفض قبول مطلبه دون معرفة الأسباب،مضيفا أنّه تمّ إعلامه من قبل الحرس الوطني بالنفيضة بقرار إلغاء الموافقة المبدئية لرخصة تاكسي جماعي بمقتضى القرار الصادر عن والي سوسة تحت عدد 1217 بتاريخ 6 فيفري 2013،مضيفا أنّه رغم اتصاله بمصالح الولاية في عديد المناسبات لمعرفة أسباب رفض تمكينه من الرخصة المطلوبة إلاّ أنّه لم يتلق أي ردّ،الأمر الذي دفعه لرفع الدعوى الراهنة طالبا النظر استعجاليا في مطلبه القاضي بتمكينه من رخصة تاكسي جماعي.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 و خاصة الفصل 81 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى النظر إستعجاليا في مطلب العارض الرامي إلى الحصول على رخصة تاكسي جماعي على ضوء القرار الصادر عن والي سوسة بتاريخ 6 فيفري 2013 تحت عدد 1271 و القاضي بإلغاء قرار الموافقة المبدئية على منحه الرخصة المذكورة المضمّن تحت عدد 13701 بتاريخ 24 ديسمبر 2011.

و حيث إقتضى الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن إستعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل و بشرط أن لا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث أنّ الإستجابة للمطلب الماثل الرّامي إلى النظر في مدى إستحقاق العارض للرخصة المطلوبة يقتضي الخوض في أصل الحق و يتجاوز مفهوم الوسائل الوقتية التي يأذن بها القاضي الإداري في المادة الإستعجالية على معنى أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية،ممّا يجعله لا يستجيب للشروط المبيّنة بالفصل المذكور أعلاه،الأمر يتجه معه بالتالي رفضه.

ولهذه الأسباب:

قرر:رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الادارية بتاريخ 28 فيفري 2014.

رئيس الدائرة الابتدائية السابعة

عـ الـح